

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا وتولى طرفي العقد كان حكمه حكم النكاح قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا يتولى طرفي الخلع وكيل واحد وخرج جوازه .

قوله وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق .

يعني حقوق النكاح وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه أنها تسقط .

واستثنى الأصحاب منهم المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع وغيرهم نفقة العدة .

زاد في المحرر والفروع وغيرهما وهو مراد غيرهم وبقية ما خولع ببعضه \$ تنبيهان .

أحدهما قوله وعنه أنها تسقط يعني حقوق النكاح .

أما الديون ونحوها فإنها لا تسقط قولاً واحداً قاله الأصحاب منهم المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهم .

الثانية مفهوم قوله وإن تخالعا أنهما لو تطلقا تراجعا بجميع الحقوق قولاً واحداً وهو صحيح صرح به ابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما .

قوله وإن اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قولها مع يمينها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي

الصغير والفروع وغيرهم وصححه في البلغة وغيره